القرآن في شرح قول المصنف في باب الحج وتطوع وليه عنه بغيره كعتق والهدي انه قال الذي يتجه انه يحصل له
بركة القرآن كما يحصل له بركة الرجل الصالح يدفن عندهم او يدفنون عنده ثم قال في مسألة وصول القراءة
وان حصل الخلاف فيها فلا ينبغي اهمالها فلعل الحق هو الوصول فان هذه الامور مغيبة عنا وليس
الخلاف في حكم شرعي انما هو في امر هل يقع كذلك ام لا وكذلك التهليل الذي عادة الناس يعملونه اليوم
ينبغي ان يعمل ويعتمد في ذلك على فضل الله تعالى وما ايسره الله تعالى والجود والاحسان وهذا هو اللائق بالعبد
ونهاية التوفيق وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما ه بلفظه ولفظ هذا الكلام كله للزواوي
او اوله وقد يفتي بالتهليل المذكور والله اعلم الى ما ذكره الشيخ ابو عبد الله محمد السنوسي في اخر شرح
عقيدته الصغرى وفي كتاب العلوم الفاخرة وقوله كتجمير الدار قال سند وهل يجمر عند الميت قال مالك رحمه
الله في رواية اشهب في العتبية وليس هو مما عمل الناس وقال ابن حبيب لا باس ان يبخر البيت بالروائح
الطيبة من بخور وغيره ه قوله وحملها بلا وضوء ش هكذا قاله في سماع ابن القاسم قال ابن رشد انما
كره لانه يحمل ولا يصلي ولو علم انه يجد في موضع الجنازة من يتوضأ له لم يكره حملها على غير وضوء ه قاله ابن
عرفة وذكر الشيخ ابن ابي زيد ان اشهب روى عن مالك انه لا باس ان يحملها على غير وضوء ولم يحك ابن رشد
رواية اشهب وجعلها المازري القول الثاني ه **قلت** وكل جار على اصله فعند ابن القاسم يكره
لمن يحمل الجنازة ان يتبعها ويدفنها بلا صلاة ولا يكره ذلك عند اشهب قوله وادخاله المسجد **ش**
تصوره واضح قال البرزلي ابن الحاج روى اشهب انه الادب في المسجد فيحمل ذلك على انه اذا دفن في المسجد
ربما اتخذ مسجدا فيعبد الى ان يصير ذلك القبر **قلت** ويحتمل ان يكون لان ميتة الادمي قبل غسلها
نجسة وهو ظاهر المدونة في الرضاع وقيل كذلك مطلقا وقيل الفرق بين الكافر والمسلم وسبب ذلك
اختلف في الصلاة عليه في المسجد وظاهر المدونة الكراهة وسبب الاختلاف مرتبا متصل ب[illegible]
[illegible] المسجد فيه لخروج للمصلي او الجنازة فيكون كراهة الدفن لاجل كراهة دخوله المسجد وهذا على القول
بجواز الصلاة بعضها في بعض وبه عمل الاندلس فلا [illegible] فقولهم لا يجوز الدفن فيه بوجه
وهذا في المساجد التي بنيت للصلاة فيها واما التي بنيت لموضع الموتى فيباح ادخالها والدفن فيها انا فعل
الى ذلك واما المساجد التي بنيت بالمقابر فقال ابن محرز اختلف اشياخنا في الصلاة على الجنائز فيها
ومنعه ابو عمران وجوزه ابن الكاتب ه قوله والصلاة عليه فيه ش قال في العارضة ثبت ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى على ابن بيضاء في المسجد وله صورتان احداهما ان يدخل الميت في المسجد وهي علة
لئلا يخرج من الميت شيء وحرف الجر يحتمل ان يتعلق بصلى او باسم فاعل وهو الاول اولى وانما
اذن علماؤنا في المرور بالميت في المسجد لانها امنت ان يخرج منه شيء لعله مرة المرور الان ما لا كلام
لا منه اصمه

وحسم للذرائع منع من ادخاله في المسجد لان الناس كانوا يفتنون يصلون في ذلك وقد وقفت على فتيا من
دخول النساء فيه وحسم الذرائع فيما لا يكون من اللوازم اصلح الوجوه ه وقد استمر عمل الناس على
الصلاة على الموتى بالمسجد الحرام قال الشيخ مشير حفظ الفاسي تقي الدين العابسي في شفاء الغرام باخبار البلد
الحرام وابتداء انما صح عندي قال الماكهاني كان الناس فيما مضى من الزمان يصلون على الرجل في داخل المسجد
الحرام قال العابسي ومراده بالمذكور المشهور والناس يصلون اليوم على الموتى جميعا بالمسجد الحرام الا
ان المذكور من الناس يصلون عليه عند باب الكعبة ويذكر انهم كانوا يصلون عند باب الكعبة على الاشراف
وقريش وادركتهم يصلون عند باب الكعبة على غيرهم من الاعيان ويعف الناس تسامح في ذلك بالنسبة الى
غير قريش والاشراف وفي اخراجه من باب السلام ولم ادر الخروج من باب السلام بالموتى فلا ينبغي فسر بدء وعند
ان الخروج من باب الجنائز اولى لانه طريق النبي صلى الله عليه وسلم من منزل زوجته خديجة واما الصلاة على
الموتى عند باب الكعبة فرايت فيه خبرا ذكره الازرقي يقتضي ان آدم عليه السلام صلى عليه عند باب الكعبة
واما من لا يصلي عليه عند باب الكعبة فيصلي عليه خلف المقام عند مقام الشافعي وبعضهم يصلي عليه عند باب الحزورة
وذلك وجه العمرة المحرم ه وذلك داخل المسجد الحرام ه قوله وتكرارها **ش** قال في المدونة ومن اتى وقد فرغ
الناس من الصلاة على الجنازة فلا يصلي عليها بعد ذلك ولا على القبر وليس العمل على ما جاء من الحديث
في ذلك قال ابن ناجي وظاهر الكتاب انه اذا صلى على الجنازة واحد فقط فانه يصلي عليها وهو كذلك باتفاق
وانما اختلف هل ذلك على طريق الوجوب بناء على تعين الصلاة عليه قاله ابن رشد او يستحب قاله بعض قدماء
اللخمي ه فلذلك اهتم انما هو اذا صلى عليه جماعة واما اذا صلى عليها واحد فلا الاعادة مطلوبة اما وجوبا على
قول ابن رشد القائل بانفراد الجماعة فيها واما استحبابا على طريقة اللخمي قال ابن عرفة وفي كونها بالامام
فقط اجزاؤه فيجب بلا فيه ولم تعتبرا وكمال فيستحب بلا فيه طريقا ابن رشد واللخمي ه وظاهر كلام التتائي
ان المشهور تكرارها ولو صلى عليها بغير امام فيه هذا تفصيل وليس كذلك والله اعلم وقول المصنف هذا
والا تكرار اولى مع ما ذكر هنا وقيل المراد هنا تكرير الصلاة في غير من صلى عليها وبالثانية تكرير من قد صلى عليها
وفيه نظر والله اعلم قوله وزيادة على خمسة **ش** قال ابن غازي م ح بكراهته واقوى ما نقول
ابن حبيب اصحاب مالك خمسة اثواب لا اربع ه **قلت** ومع كراهته ذلك صاحب الطراز ونقله في باب
التحنيط والتكفين وما زاد على الخمسة مكروه للرجل لانه غلو لقوله عليه الصلاة والسلام لا تغلوا في الكفن وذلك
متفق على كراهته في سائر المذاهب وقال ابن شعبان المرأة في عدد اثواب الكفن اكثر من الرجل واقله ان
خمسة والفرج سبعة ه قوله واجتماع نساء لبكاء وان سرا **ش** قال البرزلي في مسائل الخير والجيزة اجتماع
النساء للبكاء بالصراخ العالي او النوح والتغني فيه سواء كان عند الموت او بعده او عند الوجع او بعده كفر

المزكور

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)